# لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2295) وتاريخ 1444/5/19هـ mt.gov.sa وزارة السياحـة Ministry of Tourism



وزارة السياحة Ministry of Tourism

#### (قراروزاري)

الموضوع الموافقة على لانحة مرفق الصباعة السياحي الحاص

- إن وزير السياحة،
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
- واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ،
- وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة"،
- وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة"،
- وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.
  - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

#### يقررما يلي:

أولاً: الموافقة على لانحة مرفق الضيافة السياحي الخاص، وفق الصيغة المرفقة. ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها. ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة. رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجيه. والله الموفق.



وزير السياحة

رزة السيمة عي. ب 11586 الرياض 11586 المملكة العربية السع ودية P.O. BOX: 66680 Riyadh 11586 Saudi Arabia T+566 11 8808855 F+966 11 8808390 Info@mtagws

CONFIDENTIAL .



## المحتويات

الوصف	الصفحة
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	4
الفصل الثاني: التصريح	6
الغصل الثالث: الالتزامات المستمرة	9
الفصل الرابع: أحكام عامة	14
جدول المقابل المالي	16







#### المادة الاولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

- النظام: نظام السياحة.
- اللائحة: لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص.
  - الوزارة: وزارة السياحة.
    - الوزير: وزير السياحة.
- مرفق الضيافة السياحي الخاص: وحدة عقارية مؤثثة ومستقلة ومملوكة لفرد ومصرحة من الوزارة، وتوفر خدمة المبيت بشكل يومي للسائح مقابل أجر.
- مقدم خدمات السفر والسياحة: المرخص له بتقديم خدمات تسويق وإدارة حجوزات وحدات مرفق الضيافة السياحي الخاص.
- التصريح: وثيقة تصدرها الـوزارة بالموافقة لممارسة نشاط مرفق الضيافة السـياحي الخـاص.
- المصرح له: كل شخص ذي صفة طبيعية حاصل على تصريح من الوزارة
  وفقاً للنظام واللائحة.
- السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت -بصورة نظامية لغرض السياحة محة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.
- أُ<mark>دلة الإجراءات:</mark> وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشـادات، أو المعايير، أو غيرهـا لتحديـد الإجـراءات التفصيليـة المكملـة للائحـة وفـق أحـكام النظـام ولوائحـه.
- العنوان الرسمي: العنوان المسجل في التصريح، أو العنوان الوطني، أو وسـائل التواصـل الخاصـة بممـارس النشـاط -بمختلـف أنواعهـا- التي تحصلـت عليه الـوزارة.

الهاجة الثانية: تنظم اللائحة ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص، وتحدد ضوابط الحصول على التصريح واشتراطاته وإجراءاته، والالتزامـات المسـتمرة الواجـب إتباعهـا، والأحـكام العامـة.





المادة الثالثة: لا يجوز ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص دون الحصول على التصريح، أو بعـد انتهائه أو إلغائه، أو خلالٌ فترة تعليقه.

#### المادة الرابعة: ضوابط إصدار التصريح:

- أن يكون مرفق الضيافة السياحي الخاص ضمن عقار مخصص للاســتخدام الســكني أو الزراعــي.
- ألا يتجاوز إجمالي التصاريح الصادرة للمصرح له في عقار واحد عن (3) تصاریح.

وللوزير - أو من يفوضه- بقرار منه ولاعتبارات تراها الوزارة إيقاف إصدار التصريح لمدة محددة في أي نطاق جغرافي.

#### المادة الخامسة: يشترط عند التقدم بطلب التصريح، توفير الآتي:

- أن يكون سعودى الجنسية.
- صـك ملكيـة إلكترونـي أو عقــد إيجـار إلكترونـي، ممـا يثبـت حــق الملكيـة أو الانتفـاع بالعيـن محـل التصريـح -أينمـا ينطبـق-.
- عــدم اعتــراض المــلَّاك فــي العقــار المشــترك الــذي يقــع مرفــق الضيافـة السـياحي الخـاص فيـه علـى التأجيـر اليومـى.
- بيانات رسمية محدثة لمقدم الطلب، ومرفق الضيافة الساحي

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب التصريح

الهادة السادسة: دون إخلال بالاشـتراطات الـواردة فـي المـادة (الخامسـة) مـن اللائحـة، على مقدم الطلب في حال تجاوز عدد التصاريح الصادرة له عن (8) تصاريح، تقديم عقد سار بإدارة المرافق المصرح لها مع مقدم خدمة إدارة مرافق الضيافة السياحية مرخص له، يغطي مدة سريانها.





المادة السابعة: دون الإخلال بصلاحية الوزير المشار إليها في المادة (الرابعة) من اللائحة، على الوزارة بعد توفر الضوابط والاشتراطات المحددة للتصريح في المواد (الرابعة) و(الخامسة) و(السادسة) من اللائحة في مقدم طلب التصريح، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المالي المربح.

- المادة الثامنة: 1. يجب أن يحتوي التصريح على بيانات المصرح لـه ومرفـق الضيافة السـياحي الخـاص، وتاريـخ إصـدارة وإنتهائـه، وأي معلومـات آخـرى تحـدده الـوزارة.
  - 2. لا تزيد مدة سريان التصريح على (سنة).

المادة التاسعة: على المصرح له الراغب في إلغاء التصريح التقدم إلى الـوزارة لطلب موافقتها على ذلك، مع مراعاة إنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.









المادة على المصرح له الالتزام بالآتي:

- العاشرة: 1. ضوابط التصريح واشتراطاته.
- 2. تقديم الخدمة بحسب التصريح الصادر له.
  - 3. عدم تمكين غيره من استخدام التصريح.
- 4. ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
- 5. تمكين المفتش من أداء مهماته، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.
- 6. عـدم اسـتخدام اسـم الـوزارة أو شـعارها فـي أي إعـلان أو نشـاط تسـويقي، إلا بعـد الحصـول علـى موافقتهـا.
- 7. التجاوب مع الـوزارة مـن خـلال ممثـل مرفـق الضيافـة السـياحي الخـاص، علـى مـدار السـاعة.

يلتزم المصرح له - لضمان جودة الخدمة المقدمة - بالآتي:

- ابراز البيانات الأساسية المحددة في التصريح بشكل واضح للسائح داخل مرفق الضيافة السياحي الخاص.
  - 2. عدم استخدام التصريح المنتهى.
- استخدام بيانات تتطابق مع التصريح، وصور تتطابق مع الواقع الفعلي لمرفق الضيافة السياحي الخاص عند نشرها أو الإعلان عنها.
- 4. إبراز الإرشادات العامة لضوابط استخدام مرفق الضيافة السياحي الخاص من خلال مقدم خدمات السغر والسياحة وفي مكان ظاهر داخل المرفق، على أن تشمل تلك الإرشادات ما يتعلق بالتالي: (استخدام مواقف السيارات، إخراج النفايات، أماكن تعليمات استخدام الأجهزة، السلوكيات المحظورة، والتعامل مع المفقودات، ورقم خدمة العملاء والهاتف السياحي والطوارئ، ونحو ذلك).
- 5. تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مرفق الضيافة السياحي الخاص وكافة خدماته وعلى العاملين فيه.



المادة

الحادية عشرة:





- 6. مراعاة النظافة العامة والمحافظة على البيئة في جميع التجهيزات والمرافق التابعة لمرفق الضيافة السياحي الخاص مثل: (التهوية الكافية، ونظافة الأثاث والتجهيزات وسلامتها، وسلامة الأسقف والجدران، ونحو ذلك).
- 7. جاهزيـة مرفـق الضيافـة السـياحي الخـاص ونظافتـه وصيانتـه قبـل تسـجيل حخـول السـائح.
- استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية بما يتناسب مع رغبة السائح؛ إن وُجـدت.
- 9. عدم الامتناع عن تقديم الخدمة بدون أسباب مقبولة نظاماً في حال وجود حجز مؤكد.
- 10. عـدم تقديـم خدمـات الحجـوزات لمرفـق الضيافـة السـياحي الخـاص والتسـويق والإعـلان لـه إلا مـن خـلال مقدمـي خدمـات السـفر والسـياحة.
- 11. التحديث المستمر لمعلومـات مرفـق الضيافـة السـياحي الخـاص وبياناتـه لــدى مقــدم خدمـات السـفر والسـياحة.
- 12. إيضـاح الطاقـة الاسـتيعابية لمرفـق الضيافـة السـياحي الخـاص عنــد التســويق لـه، والتأكيــد علــى العمــلاء بضـرورة الالتــزام بهــا.

المادة يلتـزم المصـرح لـه -لضمـان سـلامة المعلومـات والبيانـات المقدمـة للــوزارة-الثانية عشرة: بالآتــي:

- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التى تحددها.
- 2. تحديث بياناته وبيانات مرفق الضيافة السياحي الخاص في النظام الإلكتروني التابع للـوزارة فـور تغيرهـا.





المادة الثالثة عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان الشغافية في أسعار الخدمات المقدمة- بوضع قائمة أسعار الخدمات المقدمة باللغتين العربية والإنجليزية للسائح، وإعلانها من خلال مقدم خدمات السغر والسياحة، وفق الضوابط التي تضعها الـوزارة، على أن تشتمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقيد بها.

#### المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان أمن السائح وسلامته – بالآتي:

- 1. المحافظـة علـى سـرية معلومـات السـائح وخصوصيتهـا، وعـدم مشـاركتها أو اسـتخدامها لأى غـرض كان؛ دون أخـذ موافقتـه.
- التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة في شأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التى تحقق ذلك.
- عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إجبار السائح على الخروج من الوحدة بعد تسجيل دخوله إلا من خلال الجهات المختصة، ووفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
- 4. الامتناع دون الحصول على إذن السائح عن فتح الوحدة التي يشغلها سواء كان فيها أم لم يكن، إلا بعد التنسيق مع الجهات المختصة.
- الحرص على سلامة السائح من الأخطار، مثل: (الحريق، أو تسرب الغاز، أو أطعمة ومشروبات فاسدة، ونحو ذلك).
  - توفير الاحتياطات الأمنية، وفق ضوابط واشتراطات الجهات المختصة.
- توفير أدوات السلامة مثل: (طفاية الحريق، وغطاء اخماد الحريق، وكاشف الدخان، وحقيبة اسعافات أولية).
- الإبلاغ فوراً وبشكل مباشر للجهات المختصة عن أي حادث يتعلق بأمن السائح أو سلامته، أو مرفق الضيافة السياحي الخاص أو العاملين فيه -إن وُجـد-.
- عدم استقبال السائح بدون إثبات هوية سارية المفعول، على أن يتم التحقق منها من خلال الاطلاع على أصلها عند تسجيل الدخول ومطابقتها مع بيانات الحجز، دون طلب أو أخذ نسخه منها، وفي الحالات الطارئة يمكن استقبال السائح الذي لا يحمل إثبات هوية بعد موافقة الجهات المختصة.





المادة

يلتزم المصرح له -لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع- بالآتى:

- الخامسة عشرة:
- إزالة عرض مرفق الضيافة السياحي الخاص والإعلان عنه من منصات الحجرز الإلكترونية عند التوقف عن تقديم الخدمة.
- ألَّا يطالب السائح بأي مبلغ أو يتسلَّمه منه إلا من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة.
- ألَّا يقدِّم أي خدمة إضافية للسائح مالم تكن معلنة مسبقًا من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة.
- أن يمكِّن السائح من الدخول لمرفق الضيافة السياحي الخاص والخروج منه في الأوقات المحددة في مستند الحجز الصادر من مقدم خدمات السفر والسياحة.





#### الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة السادسة عشرة:

 يخضع ممارس نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص لأعمال التفتيش وفقاً للنظام واللوائح وأدلة الإجراءات التي تضعها الـوزارة لهـذا الغـرض.

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام اللائحة وفقاً للجحول المشـار إليـه فـي الفقـرة (5) مـن المـادة (السادسـة عشـرة) مـن النظام.

السابعة عشرة:

المادة دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهمات الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة إليها بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

**الهادة** تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو الثامنة عشرة: من يفوضه -بناء على اقتراح الوزارة- وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمى للوزارة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة يُعَـدّ ما ترسله الـوزارة إلى ممارسي نشاط مرفق الضيافة السـياحي التاسعة عشرة: الخـاص علـي العنــوان الرســمي إبلاغًـا رســميًا.

المادة

العشرون: تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.





### جدول المقابل المالي لنشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص

المقابل المالي (بالريال السعودي)	الخدمة
1,100	إصدار التصريح





